بيروت في 8 \ 6 \ 2020

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع : اقتراح قانون بتعديل المادة 387 من قانون العقوبات.

بعدالتحية،

نودعكم ربطاً اقتراحا لقانون الرامي لتعديل المادة 387 من قانون العقوبات ، مع أسبابه الموجبة،طالبين من دولتكم التفضّل بمناقشته واقراره.

مع فائق التقدير و الاحترام .

النائب انيس نصار

النائب وهبة قاطيشا

اقتراح قانون بتعديل المادة 387 من قانون العقوبات

المادة الأولى :

تعدل المادة 387 من قانون العقوبات على الشكل التالي:

- **النص الحالي للمادة 387 من قانون العقوبات:** "في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ي برَأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثب تت صحته."
- **التعديل المقترح:** "في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ي برَأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثب تت صحته استناداً الى معطيات متينة تهم المجتمع، على أن يتوسل القاضي كل طرق الاثبات المبني على نظام الادلة الاقتناعية، بحيث لا يقيد بمقاييس وأدلة موضوعية".

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

في الاسباب الموجبة

تتيح المادة 12 من قانون المطبوعات لمن تضرر مادياً أو أدبياً من منشورات جريدة أو نشرة يومية أن ي قيم الدعوى وان يطلب العطل والضرر.

وأما المادتان 383 و386 من قانون العقوبات فانهما توليان الموظف المنتخب او ال معين لاداء وظيفة او خدمة عامة ببدل أو بدون بدل نوعاً من الامتياز لجهة حمايته خاصة ً في جرائم القدح والذم والتحقير:

فالمادة 383 تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر على جرم التحقير بكتابة أو رسم أو غيرها من الوسائل المذكورة في هذه المادة، اذا وجِه الى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، واذا كان الموظف ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة،

وأما المادة 386 فانها تعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين اذاوقع الذم على رئيس الدولة باحدى الوسائل المعينة في المادة 209 ،وبالحبس سنة على الاكثر اذا وجِه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ،أو اذا وجِه الى موظف ممَن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته او صفته ، وبالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر او بغرامة من عشرين ألفا لى مايتي ألف ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته .

الا أن المادة 387 من قانون العقوبات - موضوع الاقتراح- فانها تبرر الذم – اذاصح التعبير – وتبرئ الظنين اذا كان موضوع الذم له علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

بيد أن عقبات جمَة خالت في الماضي ،وقد تحول في المستقبل دون تطبيق نص المادة 387 ، نذكر منها على سبيل المثال :

أولاً:الغموض الذي يكتنف نص هذه المادة :

1- لناحية الادلة المطلوبة لتبرئة الظنين.
2- اذ قد يثور التساؤل عما اذا كان يطلب من الصحافي أو الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية عموماً الاتيان بالادلة القاطعة حول صحة الاخبار التي يقومان بنشرها .
3- وفي كثير من الاحيان ليس بامكان الصحافي أو الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية الاتيان بالدليل القاطع ،وقد يكون الخبر الذي ينشر انه صحيحاً دون التمكن من تقديم هكذا دليل.
4-ان منطق الامور يقضي بالاكتفاء بالمعطيات المتينة والجدية التي من شأنها أن تولِد لدى المحكمة القناعة بصحة الخبر دون اشتراط الدليل القاطع و الجازم .

ثانياً: استفادة السلطة السياسية من هذه الغموض :

فقد استفادت السلطة السياسية على مدى عقودٍ من الزمن من هذا الغموض ، وذلك :

1- من خلال اقتصاصها من الصحف والصحافيين أمام محكمة المطبوعات .
2- وامتناع هذه المحكمة في مراحل عديدة عن تطبيق نص المادة 387 والتحري عن الحقيقة واجراء الاستقصاءات اللازمة استناداً الى الاثبات

الحر في القضايا الجزائية - كما هو مفروض بطبيعة الحال- أي الاثبات المبني على نظام الادلة الاقتناعية ،بحيث لا يتقيد القاضي بمقاييس و أدلة موضوعية ،انما يتوسل كل طرق الاثبات للنفاذ الى الحقيقة .

ان هذا الغموض في نص المادة 387 المذكورة كان وراء الاجتهادات التي تبنتها محكمة المطبوعات في احدى هيئاتها خلال السنوات 1999 - 2001 وتحديداً القرار الصادر بتاريخ 25 \1\ 1999 ، في الدعوى المتكونة بين الوزير السابق شاهي برصوميان ضد جريدة النهار ، فوضع هذا الاجتهاد أسساً ومعاييراً لتبرئة الظنين ، منها :

1- العدول عن الادلة القاطعة بموضوع صحة الخبر ، والاكتفاء بالمعطيات الجدية أو المتينة للخبر .
2- اعتماد الاثبات الحر في القضايا الجزائية (كما هومفروض بطبيعة الحال)،أي الاثبات المبني على نظام الادلة الاقتناعية ،بحيث لا يتقيد القاضي بمقاييس وأدلة موضوعية ،انما يتوسل كل طرق الاثبات للنفاذ الى الحقيقة .
3- عدم الاخذ بالقوة الثبوتية للتقارير الرسمية الصادرة عن موظفين رسميين (مؤيدة للوزير برصميان)
4- عدم الاكتفاء بمعاينة الوثائق التي أبرزتها الصحيفة ،اذ تم استدعاء موظفين للادلاء بشهاداتهم ،الامر الذي يعكس التزاماً عميقاً بحق الدفاع ودوراً فاعلاً في التقصي عن أسباب تؤدي الى تبرئة الصحيفة.
5- أرساء أسس من شأنها ليس فقط السماح للاعلام بممارسة دور فاعل في نقد أخطاء الادارات العامة ،انما أيضاً تحقيق تكامل بين القضاء والاعلام في اتجاه جلاء الحقائق .

وبما أن هذا الاجتهاد بقي معزولاً ،اذ و لدى التدقيق في الاحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات مابين العامين2009 و 2011 ،ومن ثم بين العامين 2010 و 2012 تبين أنها أغفلت تماماً وبالمطلق منطوق المادة387 عندما يكون المدعي متبوئاً أحد المراكز العامة او الحكومية او الامنية ،اذ راحت الاحكام تصدر تلقائياً مكتفيةً بالاشارة الى المركز

الذي تم التعرض له وأسلوب الصحافي وعباراته المستعملة من دون أي مسعى للتثبت من صحة الاقاويل التي تناولت المدعي،

وبما أن هو بتاريخ21 \2 \ 2019،عادت محكمة استئناف بيروت – الغرفة العاشرة ،الناظرة في دعاوى المطبوعات لتحيي اجتهاد 25\ 1\1999 ، آخذةً بمعياري متانة الخبر وجديته من ناحية ،وعدم اشتراط تقديم الدليل القاطع على صحة الخبر من ناحية ثانية ،في الدعوى المرفوعة ضد تلفزيون م.ت.

ومما جاء في القرار :

...وحيث انه وان كانت هذه المحكمة بصفتها ناظرة في جرائم الذم والقدح ونشر الاخبار الكاذبة الحاصلة بالوسائل الاعلامية غير منوط بها اساساً اجراء تحقيق مفصل حول التجاوزات المرتكبة في ابرام الصفقات الانه يستفاد مما سبق عرضه ان شكوكاً محقة تثار حول احقية وقانونية ايلاء الشركة المدعية صفقة صيانة وتشغيل المحركات العكسية لمعملي كهرباء الذوق والجية ...

وحيث استناداً الى ما سبق وذكرنا ه من اتفاقيات وقوانين التزم لبنان تطبيقها ،يبقى من واجب الاعلام تسليط الضوء في استقصاءات على التجاوزات...دونما حاجة لاثبات كل واقعة من الوقائع المسندة الى المدعية بالدليل القاطع والجازم..."

"...وحيث ان المادة387 عقوبات تنص على انه فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذاعلاقة بالوظيفة وثبتت صحته، الامرالذي يشير للاهمية التي اولاها المشترع لحسن سيرالمرفق العام ولوجوب انتظام العمل فيه بشرعية وقانونية صوناً للمال العام، بحيث اراد اخضاع كل شخص يتعاطى شأن المرفق العام لرقابة الرأي العام ولامكانية تسليط مجهر الاعلام عليه والاضاءة على كل انحراف من شأنه الاخلال بحسن سيره، متيحاً في هذا المجال الذم به بصورة استثنائية "...

وعلـــــيه،

ولماكان يقتضي على ضوء ماتقدم وضع حد لجرائم الرأي والتعبير بازالة الغموض الذي يكتنف نص المادة387 المذكورة ،

لذلـــــــــــــك

وعلى ضوء ما تقدم ،جئنا بموجب الاقتراح الحاضر القاضي بتعديل المادة387من قانون العقوبات ،طالبين من دولتكم التفضل بمناقشته واقراره .

مع فائق الاحترام

النائب أنيس نصار

النائب وهبه قاطيشا